كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه فى الحقوق
فى القانون الدولى العام

مقدمه من
الباحث/ عبد الله فرحات على بط

تحت إشراف

أ.د/ جميل محمد حسين
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
وعميد كلية الحقوق
جامعة بنها سابقاً(**رحمه الله عليه**)

أ.د/ حسين حنفي عمر
أستاذ القانون الدولي العام –جامعه بنها
وكيل كلية الحقوق –
جامعة المنوفية للدراسات العليا سابقا

٢٠٢٣م

الـمـلـخص

إن محاكمات الحرب العالمية الثانية أنشئت لغرض معين ومناسبة معينة، ولم يكن لها صفة الديمومة، إلا أنها كانت بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها، وتعد سابقة ناجحة في العقاب علي الجرائم الدولية. وقد تتابع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومن خلال إجراء المقارنات السابقة بين المحاكم الجنائية الدولية المختلفة اتضح لنا أن هذه المحاكم أرست قواعد القانون الدولي الجنائي، فقد رسخت قيم العدالة الجنائية الدولية فعلى الأقل اعتبر الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية غير مسموح به قانوناً.

القضاء الدولي الجنائي هو فكرة حديثة نسبية، رغم الإرهاصات الأولى لهذه الفكرة والسابقة على القرن العشرين، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها تعتبر من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لأنها تشكل اعتداءً جسيماً على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي، وتشكل مساساً خطيراً بسلم البشرية وأمنها.

Abstract

The trials of the Second World War were established for a specific purpose and occasion, and did not have a permanent character, but they were a revolution in the field of international criminal law compared to previous ideas, and a successful precedent in punishing international crimes. The establishment of international criminal tribunals has been pursued. Through previous comparisons between the various international criminal tribunals, it became clear to us that these courts have established the rules of international criminal law, as they have established the values of international criminal justice.at the very least, impunity for international crimes was considered illegal.

International criminal Judiciary is a relatively modern idea, despite the first precursors of this idea preceding the twentieth century, since international crimes committed against the peace and security of humanity are considered among the most serious crimes in international law, because they constitute a grave violation on the supreme fundamental interests of the international community and constitute a serious violation of the peace and security of humankind.

مقـدمـه

لابد من التنويه بداية إلى أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بالفكرة الحديثة، حيث إن الدعوة إلى إنشاء هذا النوع من القضاء سبقت ظهور التنظيم الدولي المعاصر. فقد نادي الفقيه السويسري (Moynier) بضرورة وضع تنظيم قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد قانون الشعوب، واقترح في تقرير مقدم منه للجنة مساعدة جرحى الحرب عام ١٨٧٢م إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة، إلا أن اقتراحه فشل لتجاهله للقضاء الوطني والذي كان هو صاحب الاختصاص الأوحد في تلك الآونة. وفي سنة ١٨٩٥م قدم الفقيه (Moynier) اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة مختصة بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلق اقتراحاته نجاحاً يومئذ، ولكن الفكرة ذاتها لم تمت، بل كان لها صدى على المستوى الدولي، ومن الفقهاء أيضاً الذين نادوا بإنشاء قضاء جنائي دولي الفقيه الإسباني (Quintilia Saldana) والفقيه الفرنسي (دونديو دوفابر Henri Donne dieu do Vabres) والفقيه (فيسبيان بيلا Vespasien V. Pella). ولقد كان الإخفاق مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، تلك المشاريع التي تبنتها ودعت إليها العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية، إضافة إلى الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الصدد ولم يكتب لها التوفيق أيضاً[١].

اشكاليه البحث

رغم الدور الهام للمحكمه الجنائيه الدوليه فى العديد من المنازعات والجرائم الا ان هناك العديد من الجرائم ترتكب ولا يتم العقاب ولا الحساب عليها . فالقضاء الجنائى هو حديث نسبيا وهناك العديد من الجرائم التى ترتكب فى حق الانسانيه والتى تاحلو المحكمه الوقوف والتصدى لها . ولكن ما زال هناك قصور فى مواجهه كافه هذه الجرائم.

اهداف البحث

الوقوف وبيان المحاكمات التى نظرتها هذه المحكمه والاحكام الصادره منها ودورها فى ارساء قواعد العداله على المستوى الدولى .

منهجيه البحث

المنهج التحليلى للوقوف على الاسباب الرئيسه والدوافع لانشاء هذه المحكمه .

خطه البحث

للوقوف على هذا البحث نقسمه على النحو التالى

(١) د. محمد محي الدين عوضي، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٤،ص ١٩٩، ٢٠٤. أيضاً: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

المبحث الاول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الأول
القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولي

قبل التطرق إلى بحث هذه المرحلة أو الحقبة التاريخية، نعرج على أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق قبل الحرب العالمية الأولى[١]، ومع ذلك تنبغي الإشارة أنه ما بين عامي ١٨١٨ و ١٩١٤م، تم إبرام عدد من المعاهدات التي تهتم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع أسرى الحرب سنة ١٨٩٤م، واتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م والتي كانت من أهم المعاهدات التي اهتمت أساساً بمسالة السلم، وإيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووضع قواعد قانونية لتنظيم حالة الحرب وحالة الحياة التي كان لها مفهوم واضح ومحدد آنذاك، وتم اقتراح إنشاء محكمة تحكيم دولية دائمة يكون مقرها مدينة لاهاي لحل المنازعات الدولية[٢].

غير أنه بحلول عام ١٩١٤م قامت الحرب العالمية الأولى، والتي امتدت إلى عام ١٩١٨م، وقد أشعل شرارة البداية لها اغتيال ولي عهد النمسا على يد متطرف صربي في ٢٨ يونيو ١٩١٤م، حيث بدأتها النمسا ضد صربياً، ثم ما لبثت أن انحازت الدول لأي من الطرفين لأسباب مختلفة، حتى صار أطراف هذه الحرب هم قوات التحالف المكونة من انجلترا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا من جهة وقوات ألمانيا والمجر والنمسا والإمبراطورية العثمانية من جهة أخرى، وقد استمرت هذه الحرب العظمى أربع سنوات حتي انتهت عام ١٩١٨م، وانتهت بخسائر مروعة للطرفين؛ إذ قدر عدد القتلى بحوالي أربعين مليوناً من العسكريين والمدنيين، الأمر الذي نتج عنه سعي الدول المنتصرة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك ضمن ما يسمى بمعاهدات السلام والتي حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية[٣].

ولسوف نتناول بيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الخطوات الأولى لمحاكمة المسئولين عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الأولى:

أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩م، وفي المؤتمر تفاوض ممثلو

([1]) Szurek, Sandra: 'Historique. La formation du droit international pénal', Journal Droit International Pénal, Paris, 2000, p. 20.

([٢]) فريتس كالسهوفن - ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٢٣ وما بعدها

Mackenzie, Ruth, and Sands, Philippe: 'International courts and tribunals and the independence of the international judge', Harvard, Int'l LJ, Vol. 44, No 1, 2003. P. 272

([٣]) د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجاني الدولي، المرجع السابق، ص٣٠٣ وما بعدها. أيضاً: يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار خالد بن الوليد، اليمن، ٢٠١٠، ص ٦١

الحلفاء في استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها. وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا (هليوم الثاني) ومجرمي الحرب الألمان والمسئولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية. وقد اتفق ممثلو الحلفاء على بنود معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا، والتي أبرمت في ٢٨ يوليو ١٩١٩م بفرساي، وسُميت باتفاقية فرساي، وقد نصت المادة ٢٢٧ من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان ٢٢٨، ٢٢٩ من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء[١].

وقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات وكان هدفها تحقيق وإعلان مسئولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم. وقد انتهت تلك اللجنة من أعمالها وأعدت تقريرها سنة ١٩٢٠م، وقد تضمن التقرير قائمة تحتوى على أسماء ٨٩٥ متهماً بارتكاب جرائم حرب تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء. وفي ذات الوقت تم توقيع معاهدة سيفر سنه ١٩٢٠م بين الحلفاء وتركيا حيث تضمنت تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لمحاكمتهم، وقد استندت في هذا الاتهام إلى ما يعرف بشرط مارتنز الذي ورد تمهيد معاهدة لاهاي المبرمة عام ١٩٠٧م، والذي نص على أنه: "حتى صدور تقنين أكثر إلماماً بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية، وبرغم أنه كان لابد من توجيه الاتهام إلى المسئولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥م بتركيا إلا أنه لم تتخذ إجراء واحد حيال ذلك، ولم يتم التصديق على تلك المعاهدة. ونظرة لذلك فقد تم تبديلها عام ١٩٢٣م بمعاهدة لوزان، والتي لم تتضمن أية مواد بخصوص المحاكمات، بل تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسئولين الأتراك، ونظراٍ

---

(١) الأستاذ الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المرجع السابق، ص١١، ١٢٠. أيضاً: د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٤ - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف، القاهرة ٢٠٠٢، ص١٢٣ وما بعدها، وقد أشار سيادته في موضع آخر إلي أنه تم التوقيع علي معاهدة فرساي بين الدول المتحالفة بين ألمانيا بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ وتشملت قسماً خاصاً بجرائم الحرب وذلك في المواد ٢٢٨ إلي ٢٣٠، حيث جاء في المادة ٢٢٨ ما نصه: "تعرف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنضمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وجاء في المادة ٢٢٩ ما نصه: "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول...." أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، هامش ص ١٢٥، أيضاً:

Sadat, Leila Nadya & Oberschelp, Henry: The International Criminal Court: Past, Present and Future', Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014, p.1

لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا فقد منحوا المسئولين الأتراك حصالة ضد جرائم الحرب، ولم يبق إلا محاكمة المجرمين الألمان، وبذلك فقد انتصرت الأهداف السياسية للحلفاء على مفهوم تطبيق العدالة الدولية(١).

ومن الطلي الإشارة إلى أن هذه المعاهدات السابقة قد دعت صراحة إلى ضرورة وجود فضاء دولي جدالي ومنظمة دولية دائمة يتكفلان بحفظ السلام في المستقبل، وهو ما تجسد فعلية في إنشاء المنظمة الدولية التي سميت بعصبة الأمم وأصبح عهدها (أو ميثاقها) نافذ المفعول سنة ١٩٢٠م(٢).

ثانياً: فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي:

لقد أثيرت عدة عقبات بشأن محاكمة قيصر ألمانيا، كان من أبرزها افتقار تلك المحاكمة إلى وجود سابقة تاريخية وإهدار مبدأ الشرعية، والاصطدام بمبدأ السيادة، وقد اعترضت ألمانيا على تلك المحاكمة لافتقارها إلى الأساس القانوني، فهي محكمة استثنائية تقوم بتطبيق قانون استثنائي بأثر رجعي، فضلاً عن مخالفتها للقانون الألماني الذي يحظر إبعاد الدولة لرعاياها، وأخيراً فإن هذه المحاكمة ستضع مصير الرعايا الألمان في يد قضاء أجنبي يطبق عليهم قانون غير الذي تشير به قواعد تنازع القوانين، وقد دفع الإمبراطور الألماني نفسه بأن المحكمة لن يكون لها الصفة القضائية، إذ يلعب فيها الحلفاء دور الخصم والحكم ومن ثم تفتقد صفة الحياد(٣).

وقد رد الحلفاء على ذلك بمذكرة في ١٦ يونيو ١٩١٩م، تؤكد مسئولية الإمبراطور عما حدث من دمار وخراب وقيل، وأشارت في ذات الوقت إلى أن الشعب الألماني نفسه يشاطر الحلفاء الرأي في مسئولية الإمبراطور بدليل ثورته عليه وإسقاط حكومته حين رأى فيه عدواً للسلام والعدل والمساواة، وفضلا عن هذا فإن إنزال العقاب به قد يكون رادعاً لغيره من الأباطرة ورؤساء الدول عن إتباع هذا المسلك، كما يجب أن تحطم معاهدة فرساي هذه السطور البالية بحصانة رئيس الدولة عن المسائلة عن أفعاله، وبالتالي وجوب محاكمة الإمبراطور(٤).

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها، أيضاً

د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٧٥، ويذكر سيادته المعاهدات الأخري التي تم إبرامها غير معاهدة فرساي، وهي معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ ١٩١٩/٩/١٠، ومعاهدة نوبي مع بلغاريا بتاريخ، ١٩١٩/١١/٢٧ ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ ١٩٢٠/٦/٢٦، ومعاهدة سيفر مع تركيا بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٢٠ التي استبدلت لعدم التصديق عليها بمعاهدة لوزان في ١٩٢٣/٧/١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٩٠، أيضاً:

Graven, J. Vers une cour criminelle internationale', le Caire, 1972, pp. 33-35

مشار إليه لدي: د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧١

(٤) د. حسين عبيد المرجع السابق، ص ٧٢ - د. على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٧، وقد أشار سيادته إلي أنه يلاحظ أن لجنة المسئوليات قررت أن إشعال الحرب وانتهاك الحياد ليست من قبيل الجرائم الدولية وبالتالي لا توجب المسائلة الجنائية استناداً إلي العرف الدولي السابق علي الحرب العالمية الأولي والذي كان يعتبر أن فعل الحرب حتي ذلك الوقت فعلاً مشروعة، ولكن التقرير الذي قام به الفقيهان الفرنسيان (لارنود Laraude) و (دي لابراديل De Lapradelle) وبحثاً فيه من إمكانية إدانة الإمبراطور السابق ومجرمي الحرب الآخرين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية انتهيا فيه إلي تقرير المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة وقدما هذا التقرير إلي مؤتمر السلام الذي أعد بوجهة نظرهما في هذا الصدد

لكن ما حدث أن تنازل الإمبراطور الألماني عن العرش ولجأ سياسياً لهولندا، وقد ردت حكومة هولندا على طلب الحلفاء بتسليمه بالرفض متذرعة بكونه لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه بموجب قانون العقوبات الهولندي أو طبقاً لأحكام قانون الإبعاد الهولندي، كما أن الاتهام ذو طابع سياسي فهو لم يرتكب أية جريمة معترف بها في القانون الهولندي، وأن محاكمته ستكون محاكمة استثنائية سياسية بواسطة أعدائه، واعتبرت هولندا أنه مع الوضع الراهن للقانون الجنائي لا تكفي مجموعة النظريات الفقهية لتبرير تسليم الإمبراطور أو توقيع الجزاء الجنائي عليه. وقد بحث الحلفاء إمكانية استخدام الطرق الدبلوماسية لتسليم القيصر إلا أن ملك هولندا رفض ذلك(١).

ولعل الحلفاء لم يكونوا مستعدين فعلاً لهذه المحاكمة، ومما يؤيد هذا النظر أن المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لم تحدد لإمبراطور ألمانيا جريمة معينة في نصها، فقد نصت على أن: "الحلفاء والقوى المتعاونة يستدعون (هليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمي بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية، ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتعاونة طلباً رسمياً لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم الاحتمال تقديمه للمحاكمة"(٢).

ومن الجلي أن هذا النص لم يشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة، ولكنه وصف جريمة العدوان على أنها جريمة سياسية، ولذا أصبح لدى هولندا أساس قانوني لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء لتسليم القيصر لمحاكمته، غير أنه لم تقدم أي طلبات، فربما كان المطلوب أن تكف المادة ٢٢٧ عن أداء دورها لتجنب إنشاء محكمة، وبحلول عام ١٩٢١م ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية، فضلاً عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة الحلفاء طبقا لما نصت عليه المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي(٣).

ثالثاً: محاكمات ليبزج:

استجابة لطلب الحلفاء فقد اعتمدت ألمانيا قانوناً وطنياً يسمح بتطبيق بنود المواد ٢٧٧، ٢٢٨ من معاهدة فرساي، وأقرت بعد ذلك تشريعاً يجيز محاكمة الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، بموجب

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٧٨، أيضاً: د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٠٩، وأوضح سيادته أنه قد وقفت أسباب أخري خلف الستار وراء قرار الرفض الهولندي، منها أن ملك هولندا كان ابن عم إمبراطور ألمانيا، وكذلك تدخل البابا (بنو الخامس) المسلحة الإمبراطور. أنظر كذلك:
Tomuschat, Christian: 'The legacy of Nuremberg, Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, 2006, pp. 830-831.

(٢) د. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ٣٠٩، ٣١٠

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجالية الدولية نشأتها ونظامها الأمامية المرجع السابق، ص ١٣٢، أيضاً:
Bassiouni, M. Cherif "The Time Has Come for an International Criminal Court', Indiana International & Comparative Law, vol. 1, 1991, p. 2.

القوانين الوطنية أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، وقد تقدم الحلفاء بأسماء ٤٥ فقط لمحاكمتهم من أصل ٨٩٥ متهماً وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩م، وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة ١٩١٩م وما نقله الحلفاء للمدعي العام الألماني من معلومات تكميلية فلم يتم في النهاية إلا تقديم إلى عشر ضابطاً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، وقد تمت إدانتهم بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى أربع سنوات، ولم يطلب منهم جميعاً تنفيذ هذه المدة المخففة، وذلك بالرغم من شناعة الجرائم التي ارتكبوها، وحتى من نالوا أحكاماً مخففة قد سمح لهم بالهرب، مثل القائد البحري (باستيج) والقائد (ميولر) وغيرهم، ذلك أنهم كانوا قد اعتبروا أبطالاً وطنيين في نظر الشعب الألماني وضحايا للاضطهاد الأجنبي وكانوا يقابلون بالتهليل من الشعب الألماني المتجمهر خارج المحكمة لتحية المتهمين[١]، وفيما عدا ذلك لم يتخذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة ١٩١٩م بارتكاب جرائم ضد الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم[٢].

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه برغم توقيع الهدنة بين ألمانيا ودول الحلفاء في ١١ نوفمبر ١٩١٩م إلا أن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى تاريخ ٢٣ مايو ١٩٢١م، وبحلول عام ١٩٢٣م فشلت المحاولات السياسية للحلفاء في تطبيق العدالة وإجراء المحاكمات للمتهمين بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح نظرا لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة، لذلك فقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية. ومن جماع ما تقدم يتضح جلياً أنه قد ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى كانت آخر الحروب وأن عصبة الأمم تبشر بنظام دولي جديد بمنع أية حروب مستقبلية. ومع ذلك فقد فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة. ولم يقتصر فشل الإجراءات الواهية للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر هؤلاء القادة[٣].

رابعاً: تقييم اتفاقية فرساي كخطوة أولى نحو إنشاء محكمة جنائية دولية:

---

(١) القائد البحري (باستيج) كان ضمن تسعة من قادة البحرية الألمانية متهمين بنسف سفينة تحمل العلامات المميزة للصليب الأحمر، وقضت المحكمة بحبسهم أربع سنوات ونفذوا الحكم في سجن هامبورج حتي تمكنوا من الهرب منه ثم مغادرة ألمانيا، أما القائد (ميولر) قد أتهم بتعذيب أسري الحرب وخاصة المرضي منهم وتشغيلهم فوق طاقتهم، وقد سلمت المحكمة بأن هذا المتهم مشهود له بسوء الخلق والجنوح مصوب إهدار المبادئ الإنسانية، وأن ما آتاه يتفق تماماً مع طبيعته الوحشية، إلا أنها عادت تلتمس له العذر بأنه جندي أخذه الحماس العسكري، وقضت بحبسه ثلاث سنوات حتي سمح له بالهرب. أنظر:

Graven, J: Vers une cour criminelle international op. cit., p. 45.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ١٣٢، ١٣٣ - د. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٧. أيضاً:

Bassiouni, M. Cherif: The Time Has Come for an International Criminal Court', op cit., p. 2.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١٣٣، ١٣٤

كنظرة شاملة لسابقة فرساي باعتبارها أولى الخطوات في تاريخ تطور المحاكمات الدولية الجنائية، فإنه برغم كون المواد ٢٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩ من تلك المعاهدة قد استندت إلى دوافع سياسية وليست قانونية، إلا أنها في ذات الوقت مهدت الطريق لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتطور مع الزمن ليتم الاتفاق عليها في التعامل الدولي[١].

في النهاية لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم (هليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا، لامتناع حكومة هولندا عن تسليمه، وبالتالي لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب. ومع ذلك فقد تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول المسئولية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وحول فكرة الفضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا الشأن[٢].

ويرى الباحث أنه عند النظر إلى سابقة فرساي ومحاولة محاكمة الإمبراطور الألماني، وكذلك محاكمات ليبزج، قد يبدو للوهلة الأولى أنها تمت لأغراض سياسية جعلت منها أشبه ما تكون بمحاكمات صورية أمام القضاء الوطني، غير أنها بلا شك تعتبر فريدة في كونها السابقة الأولى التي أبرزت بوضوح فكرة المحاكمات العسكرية للقادة والضباط المسئولين عن خرق قواعد وأعراف القانون الدولي أثناء الحرب، وإقرار المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد قوانين الإنسانية، وهو الأمر الذي كان يشوبه الكثير من الغموض وعدم الوضوح، فقد تجاوزت الاعتقاد السائد لدى المجتمع الدولي آنذاك بحصانة رؤساء الدول والقادة العسكريين ضد المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي، وإمكانية محاكمتهم عن الجرائم التي اقترفوها.

المطلب الثاني
جهود المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى لإقامة محكمة جنائية دولية

إنشاء محكمة جنائية دولية أم إنشاء دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة:-

بالرغم من كون معاهدة فرساي ١٩١٩م تعتبر السابقة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية، غير أن الاعتبارات السياسية في المجتمع الدولي آنذاك عجلت بفشل كل المحاولات التي بذلت لإنشاء محكمة دولية المحاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، حيث لم تكن هناك قوانين صارمة يخضع لها الجميع، وحتى المحاكمات التي أجريت كانت هزلية أو صورية، ومع كونها كذلك فقد اقتصرت فقط على رعايا الدول المنهزمة في الحرب دون الدول المنتصرة، وبالتالي فشلت اتفاقية فرساي في تحقيق العدالة الجنائية لصالح الاعتبارات السياسية الأمر الذي حدا ببعض المؤسسات والجمعيات والجهود الفردية للفقهاء إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية[٣].

---

(١) د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص٧٩٢

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٩

(٣) راجع، د/حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون نشر، ص١٩.

من أجل ذلك كلف مجلس عصبة الأمم في فبراير ١٩٢٠م لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون لوضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم، وكان يرأس هذه اللجنة البارون البلجيكي (دي كاهب Descamps)، ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي (دي لابراديل De Lapradelle) واللورد الإنجليزي (فيليمور Phillimore)، وتقدمت هذه اللجنة إلى جمعية العصبة ومجلسها بتوصية تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصها لمحاكمة الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب، فقررت جمعية العصمة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة لدراسته، وقد انتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية، تنظر في القضايا الجزائية، ونصحت الجمعية العامة بألا تتخذ قراراً بهذا الشأن، وصرح مقرر تلك اللجنة في الجمعية العامة بتاريخ١٩٢٠/١٢/١٨م بأن إنشاء محكمة عدل دولية أمر لا فائدة منه[١].

ثم تواصلت الجهود إلى أن قامت جمعية القانون الدولي – التي تأسست في بروكسل ببلجيكا بتاريخ ١٨٧٣/١٠/١ م وكان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب – بعقد مؤتمراً علمياً في بيونسإيرس في الأرجنتين بتاريخ ٢٤ – ٣٠ أغسطس ١٩٢٢م قدم في خلاله سكرتيرها الأسياد (بولوت Bellot) تقريراً يدعوا فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح الذي وصف بأنه جوهري وعاجل، وكلف الإستاد (Bellot) نفسه بوضع نظام المحكمة المقترحة، والذي تقدم به إلى المؤتمر الحالي للجمعية الذي عقد في مدينة استكهولم في الفترة من ٨ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٢٤م، وكان مبنياً على أساس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وجرت مناقشة المشروع دون أن يطرح للتصويت، ثم أحيل إلى لجنة لاستكمال دراسته. وقد عرضت هذه اللجنة تقريرها مصحوباً بمشروع إنشاء محكمة دولية جنائية على مؤتمر الجمعية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أغسطس ١٩٢٦م وبحث المؤتمر تقرير اللجنة، وأدخلت على المشروع بعض التعديلات، ثم أقر المؤتمر المشروع المعدل بما يقرب من الإجماع. وقد نص على أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم[٢].

كما ساهم الاتحاد البرلماني الدولي في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي والدفاع عن فكرة الفضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن وجنيف من ٢٢-٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٤م طرح العلامة الروماني (بيللا Pella) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسئولية الجنائية

(١) د. عبد الوهاب حويمد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨، ص ٢٧٦ وما بعدها.
(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨١، أيضاً: د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص ١٨١

لا تقع على الدول المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد الذين يعملون بوحي منها. وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية فتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم، وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأتوا سنة ١٩٢٥م تكلم (بيللا) باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها. ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية هو المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية[١].

يضاف لذلك جهود الفقهاء، والتي ساهمت في تلك الفترة في إرساء فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، ونذكر منهم على سبيل المثال:

– الفقيه الفرنسي (دنديو دي فابر H. Donnedieu de vabers) الذي ساهم بمؤلفاته وأبحاثه في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبرج.

– الأستاذ (لفيت Levitt) من الفقهاء الأمريكان، والذي نشر مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي سنة ١٩٢٧ م، ونادي بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي[٢].

هذا عن الجهود الفقهية الدولية حول فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وهي إما تنادي بإنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية، ومنهم من أراد أن تكون مستقلة، إلا أنه بعد كل هذه الجهود وفي ١٩٣٤/١٠/٩ م وقع حادث إرهابي، حيث اغتيل الملك (إسكندر الأول) ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا السيد (بارثو Parthou) في مدينة مرسيليا في فرنسا، وذلك على يد جماعة كرواتية متطرفة تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا.

على خلفية هذا الحادث تقدمت الحكومة الفرنسية في ١٩٣٤/١٢/٩ م إلى سكرتير عصبة الأمم بمذكرة تطلب فيها ضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، ومعها اقتراح بمبادئ محددة تصلح أن تكون أساساً لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب مع تأسيس محكمة دولية جنائية لهذا الغرض. وقد قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة لدراسة هذا المقترح، وقد وضعت هذه اللجنة سنة ١٩٣٥م مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، ومشروع آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية. لكن مشروع المحكمة لم يقره من أعضاء اللجنة سوى ممثلي بلجيكا وإسبانيا وفرنسا ورومانيا، واعترض عليه مندوب بريطانيا قائلاً بأن الوقت لم يأت بعد الإنشاء مثل تلك المحكمة، كما عارض مندوب روسياً أيضاً هذا المشروع.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) د. حمد السعدي، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١، ص ٩٤ وما بعدها، أيضاً: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، د ٢٠٣ وما بعدها

٢- د، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

وبرغم ذلك أقرت اللجنة مشروع إنشاء المحكمة في اجتماعها الثاني سنة ١٩٣٦م، وعرض المشروعان على مجلس عصبة الأمم الذي أوصى بعرضهما على الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٣٦م، والتي قررت إعادة المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه وعرضه على مؤتمر دبلوماسي يدعو المجلس إليه سنة ١٩٣٧م، وقد عقد المؤتمر بالفعل بجنيف في نوفمبر١٩٣٧م، وقد أقر المشروعين، وبالرغم من أن مشروع الاتفاقيتين السابقتين يعد خطوة كبيرة للأمام نحو إنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أنهما لم يكن لهما حظ من التنفيذ أو التطبيق العملي، وتوقفت الجهود العلمية والسياسية بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية في ٦ سبتمبر ١٩٤٠م[١].

المطلب الثالث
القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

قبل التطرق إلى هذه المرحلة نعرج على أن الحرب العالمية الثانية قد نتج عنها انتهاكات خطيرة لأبسط المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولذلك كان لقيام هذه الحرب أثر كبير، وكانت دافعاً إلى التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وانتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تجسد ذلك بإنشاء لجنة الأمم المتحدة وإعلان سانت جيمس ١٩٤٢م، والذي أكد على عقاب كل المجرمين المسئولين عن جرائم الحرب وأحداث التقتيل، وذلك أمام هيئة فضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلام. ولسوف نتناول هذه المرحلة بالبحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب:

بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وبعدما أورثته من جرائم وانتهاكات للمواثيق الدولية ولقواعد القانون الدولي الإنساني، كان لابد من إجراء محاكمات دولية وإنشاء محكمة جمالية دولية لملاحقة المتهمين جرائم حرب وإبادة وانتهاكات لحقوق الإنسان، وبتاريخ ١٣ يناير ١٩٤٢م وقعت القوى المتحالفة والمنتصرة بقصر (سانت جيمس) بلدن اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ويرمز إليها – (UNMCC) ويعتبر إعلان سانت جيمس النواة الأولى لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، ذلك أنه في ٧ أكتوبر ١٩٤٢م أعلن الرئيس الأمريكي (روزفلت) و(فيكونت سيمون) رئيس مجلس اللوردات في بريطانيا أن بلديهما فررنا الاشتراك في لجنة دولية البحث جرائم الحرب وتعيين المتهمين فيها، وقد تشكلت هذه اللجنة من ممثلين السبعة عشر دولة، وكان من المفترض عليها أن تقوم بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب المرتكبة في الحرب على أن يكون ذلك تحت حماية قوى الحلفاء إلا أنها اعتمدت على الحكومات في تقديم تقاريرها، وفي نهاية عام ١٩٩٢م تسلمت اللجنة سبعين قضية لا تحتوي على معلومات كاملة أو ذات قيمة. وقد قامت القوات البريطانية والأمريكية بإعداد قوائم بأسماء مجرمي الحرب المشتبه فيهم حتى يمكن محاكمتهم، وبدأت بريطانيا تدفع لجنة الأمم المتحدة

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٧ وما بعدها. أيضاً:
Bassiouni, M. Cherif 'The Time Has Come for an International Criminal Court', op cit., p. 4.

الجرائم الحرب لاستكمال عملها. واستطاعت اللجنة تجميع ٨١٧٨ ملف ضد مجرمي حرب متهمين، ورغم ذلك فلم تتصل جهود هذه اللجنة سواء بالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج أو بالإجراءات أو المحاكمات اللاحقة التي قامت بها قوات الحلفاء المحتلة لألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠، حيث كان لكليهما فرق تحليق خاصة، كذلك لم تقدم هذه النتائج إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو أو أي من محاكم الحلفاء العسكرية أو لجانها في الشرق الأقصى، ولكن رغم ذلك فإن ما جمعته هذه اللجنة قد اعتمدت عليه الكثير من المحاكم الوطنية في المحاكمات الوطنية اللاحقة. ولقد ضعف الدعم السياسي لتلك اللجنة بين عامي ١٩٤٢، ١٩٤٥م حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج استناداً إلى قانون رقم ١٠ لمجلس رقابة الحلفاء، وفي نفس الوقت انتهى دعمها للجنة الأمم المتحدة الجرائم الحرب بشكل ملحوظ[١].

ثانياً: تصريح موسكو ١٩٤٣م:

كخطوة على الطريق لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وبسبب الجرائم والانتهاكات التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية فقد أصدر وزير الخارجية البريطاني (تشرشل) تصريحاً في ١٧ ديسمبر ١٩٤٢م باسم حكومته وحكومات الحلفاء جميعاً بإدانة الجرائم الألمانية وبأنها لن تمر دون عقاب، إلا أن هذا التصريح لم يتضمن النص صراحة على إنشاء محكمة ولم يحدد نوع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة. كما أن الرئيس الأمريكي (روزفلت) كان قد تقدم بتصريح آخر يحمل ذات المعنى في ٧ أكتوبر ١٩٤٢م، ولكن التصريح الذي قرر صراحة رغبة الحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب الألمان وعقابهم فقد صدر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م، حيث اجتمع في موسكو كل من (فرانكلين روزفلت)، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و(ونستون تشرشل)، رئيس الوزراء البريطاني، والمارشال (ستالين)، رئيس حكومة الاتحاد السوفيتي، وأصدروا تصريحاً رسمياً هو تصريح موسكو، باسم حكومات ٣٢ دولة، عن أعمال القسوة الألمانية، وتضمن الفظائع التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأقاليم المحلة أثناء الحرب، حيث وصفت بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نص الصريح على:

١) أن أعضاء القوات المسلحة الألمانية والحزب الحاكم مسئولون عن المذابح والفظائع والإعدامات وقتل الرهائن في الأقاليم المحتلة وإنهم سوف يعادون إلى الأماكن التي ارتكبوا فيها جرائمهم ويحاكمون بواسطة الشعوب الذين انتهكوا حرمتهم.

٢) أن مجرمي الحرب الرئيسين الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سيعاقبون بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة[٢].

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق ص ١٣٥- ١٣٧ - د.أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٣١٧- ٣٩٨

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٩٢ - د. محمد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٩. أيضاً:

Ternon, Yves, l'espoir d'une cour criminelle international travail de mémoire (1914- 1998) Editions Autrement, N° 54, Paris, 1999, p. 258. Also:

كما ظهرت العديد من التصريحات والمؤتمرات التي نادت بإنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب، منها مؤتمر بالنا الذي انعقد في القرم – على شاطئ البحر الأسود – في الفترة من ٣-١١/٢/١٩٤٥م أكد كل من (تشرشل) و(روزفلت) و(ستالين) عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً، وجاء في المذكرة التي قدمت إلى المؤتمر من الوزراء الأمريكيين أن كبار مجرمي الحرب سوف يحاكمون أمام محكمة دولية عسكرية(١).

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في ٣٠/٤/١٩٤٥م بين كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، قدمت الولايات المتحدة خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوربيين(٢).

ثم جاء مؤتمر بوستدام في روسيا في الفترة ما بين١٧/٧- ٢/٨/١٩٤٥م، وبعد ذلك عقدت اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥م، وقررت المادة الأولى من تلك الاتفاقية إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. ونصت المادة الثانية على أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطانها تنص عليه اللائحة الملحقة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً متمماً له، وقد أنت اللائحة فعلاً وألحقت بالاتفاقية، ويطلق على الاتفاقية اتفاقية أو نظام نورمبرج، وعلى اللائحة لائحة نورمبرج أو نظام نورمبرج، وتعتبر اتفاقية لندن هي النواة الأساسية لقيام محكمة دولية عسكرية، ثم تبعها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين(٣).

Oppenheim, Lassa: 'International Law: A Treatise', Vol. 2, London, Longmans, Green, 1963, p. 577

المرجع الأخير مشار إليه لدي: د. أمجد هيكل، المسئولية الجالية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٣١٩- وقد ورد النص الأصلي باللغة الإنجليزية لتصريح موسكو كالآتي:

(a) that members of the German armed forces and of the ruling party responsible for atrocities, massacres, executions and killings of hostages in occupied territory would be brought back to scene of their crimes and judged on the spot by the peoples they have outraged; and (b) that the major war criminals, whose offences had no particular geographical location, would be punished by a joint decision of the governments of the Allies'. See: Oppenheim, op. cit, p. 577

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٩٣ وما بعدها. أيضاً لندة معمر بيشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٣٣، ٣٤

(٢) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، محمد ١٢٣، ١٢٤.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٩٥ وما بعدها - د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢٠، ٣٢١، أيضاً: راجع، حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٩.

Badinter, Ropert: Introduction, de la cour Pénale international Colloque droit et Démocratie', la documentation française, Paris, 1999, p. 5 .

المبحث الثاني
ظروف وأهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

مضى قرابة نصف قرن من الزمان ما بين قرار الأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة ١٩٤٨م واعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨م، ولقد ورد النص على إنشاء تلك المحكمة بالمادة السادسة من اتفاقية سنة ١٩٤٨م. ومن بعدها لم تتوقف الجهود على المستوى الفقهي وعلى المستوى الرسمي من خلال الأمم المتحدة سعياً لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، ولا ينكر أحد أن السوابق التاريخية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت والتي تمثلت في محاكمات نورمبرج وطوكيو وكذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كان لها أثراً ملحوظاً في نجاح الجهود الفقهية والدولية والتي انتهت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨م.

المطلب الأول
الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء محكمة جمالية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، فأي قانون برجي الفاعلية لنصوصه والاحترام لأحكامه يحتاج لجهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها، ومن ناحية أخرى فإن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م والتي تضفي على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له معنى إلا أن تلك الدول تعترف بمسئولية دولية جنائية للأفراد، تتعدى الالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة الأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات، أن تقع تحت طائلة الاختصاص القضائي الدولي الجنائي، خاصة وأنها تشكل هجوماً عنيفاً على ضمير الإنسانية وإهداراً للقيم الدولية، وتناقضاً مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وتحدياً سافرا لكل ما بلغته البشرية من تقدم وازدهار. كما أن النظام الدولي قد تطور جذرياً وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة جيداً، إلا أن تطبيق هذه المعايير مازال يواجه عجزاً بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة تختص بمحاكمة الجرائم الدولية، وهذا ما يحقق فكرة العدالة الدولية والفاعلية لأحكام القانون الدولي[١].

هناك حجة أخرى يسوقها الفقه وهي أن إحالة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم قد يؤدي لصدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون الطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فاعليته دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٦٠٦، ٦٠٧. أيضاً: الأستاذ الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ٧، ٨.

الرجوع إليها مستقبلاً، كما أن أي نظام قانوني جنائي لابد أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسئولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وأن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار طرف في الحرب وهزيمة الطرف الآخر. ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم[١]

بالرغم من هذه الحجج التي ساقها الفقه كمبرر لضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة، فإن هناك اعتبار هام يمثل أحد أهم الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار منه وفقاً لسلطاته المنصوص عليها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعرض لصعوبات عديدة في الإبقاء على أعمال هاتين المحكمتين، حيث أنه لم يكن من الحكمة سياسية إنهاء أعمال هذه المحاكم دون إنشاء محكمة دائمة يناط بها اختصاصات هاتين المحكمين[٢].

لذلك باتت الحاجة ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التي يعتمد عليها في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إلى الأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية، والسعي لمحكمة جنائية دولية دائمة تستند للشرعية الدولية القائمة على مبادئ العدل والمساواة لا مبادئ التحكم والانتقاء[٣].

ومع أن إقامة نظام للعدالة الدولية قد لا يوقف النزاعات المستقبلية، إلا أنه سيحمي ضحايا الجرائم الدولية ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا محرضي ومرتكبي الجرائم، وخير توضيح لذلك ما قاله الفيلسوف (جورج سانتيانا): إذا لم تسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاءنا، فعلى من يستطيع، أن يتكلم ناقداً القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي، ما يخدم العدالة كما يجب أن تكون عليها في المستقيل[٤].

فالغرض الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو حماية البشرية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، حيث تهدف المحكمة منع ارتكاب هذه الجرائم التي هي في واقع الأمر، تشمل انتهاك للحقوق الأساسية لأعداد كبيرة من الناس. وبالتالي فإن الجهود الرامية لتحقيق الحماية العالمية لحقوق الإنسان، تهدف بالأساس حماية الأفراد من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية من خلال معاقبة الجناة، فهذه الجرائم عادة ما تمر دون عقاب، ومن ثم فإن مقصد

---

(١) الأستاذ الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص٩

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص١٩١

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٠٠١/٢/٢٣، ص ٦- ٧ أيضاً:

Wippman, David: Atrocities, Deterrence, and the Limits of International Justice, Fordham International Law Journal, Vol. 23, Issue 2, 1999, p. 484.

(٤) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٢١٤

المحكمة الجنائية الدولية، قبل كل شيء، هو مكافحة الإفلات من العقاب، والغرض من العقاب هو الردع لمنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل[١].

ويرى الباحث أن المجتمع الدولي بوضعه الراهن، وخاصة في ظل اختلال موازين القوى الدولية وهيمنة الولايات المتحدة على مقاليد السياسة والاقتصاد في العالم، قد أدى إلى العديد من الصراعات في مناطق شتى من العالم، وهو ما نتج عنه اندلاع الكثير من الحروب أو النزاعات المسلحة، والتي ارتكبت خلالها كافة صور الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يتطلب بشكل عاجل وضروري وجود مؤسسية قضائية دولية دائمة تتمتع بسلطات واسعة للملاحقة والعقاب على كل هذه الجرائم التي تهدد سلم الإنسانية وأمنها، فهي سوف تحمل مفهوم أو ثقافة الإفلات من العقاب إلى مفهوم المسائلة، وسوف تمثل رادعة قوية لكل قائد سياسي وعسكري قبل أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني
إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر روما ١٩٩٨م

استغرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر من قرن من الزمان لتطويره وصياغته، وذلك منذ عام ١٨٧٣، عندما اقترح الفقيه السويسري (Moynier) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومحايدة، إلى أن تم إقرار النظام الأساسي في مؤتمر روما ١٩٩٨م، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[٢]

وقد ينظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة باعتبارها الهدف المرغوب فيه لفترة طويلة من الزمن، منذ الحرب العالمية الثانية، فالظروف التاريخية، وخاصة الحرب الباردة، حالت دون الاتفاق على إنشاء مثل هذه المحكمة، إلى أن عقد مؤتمر روما ١٩٩٨، وبحلول الوقت الذي بدأ فيه مؤتمر روما، كان هناك اتفاق واسع النطاق على الأهداف العامة لهذه المحكمة، ومع ذلك، أصبح المؤتمر مسرحاً لعدد من الصراعات بين مختلف الأنظمة القانونية من جهة والمصالح السياسية من جهة أخرى، فكان النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بمثابة محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين هذه الأنظمة وتلك المصالح، ولكنه لم يتم اعتماده بتوافق الآراء بسبب معارضة عدد قليل من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

لذلك لم يكن من اليسير الوصول لصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب الاختلاف في الرؤى السياسية للدول فضلاً عن تباين أنظمتها القانونية، مما كان له أثراً بيناً عند وضع وصياغة هذا النظام، فلقد تم تجنب بعض النقاط الهامة التي أثارت خلافاً شديداً، والبعض الآخر منها تم

([1]) Wippman, David: Atrocities, Deterrence, and the Limits of International Justice, op. cit., pp. 473 488

([2]) Moreno-Ocampo, Luis: 'The International Criminal Court: Seeking Global Justice", Case W. Res. J. Int'l L, Vol. 40, 2007, p. 216

([3]) Kirsch, Philippe: 'The International Criminal Court Current Issues and Perspectives, op. cit. p. 3.

التوصل بشأنه إلى حلول توافقية لأجل تجاوز الخلاف وإتمام صياغة النظام، ولذلك كانت الصياغة غير واضحة ومحددة من أجل كسب التأييد الدولي.

ولعل من أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، بل هو خطوة متقدمة في سبيل إرساء أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون، وبسبب هذه الولادة العسرة أيضاً كثرت

الثغرات والمآخذ على هذا النظام، ومع ذلك يبقى هذا النظام أو التقنين هو الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، وتحققت معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام[١].

وفي رأي الباحث إن الصعوبات والعقوبات التي مر بها النظام الأساسي حتى ظهر إلى النور، ليس مرجعها في واقع الأمر إلى فكرة اختلاف الأنظمة القانونية للدول، أو حتى اختلاف الآراء السياسية لكل منها، ولكن مرده إلى عدم وجود الإرادة السياسية لدى الولايات المتحدة والدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن، لفكرة وجود المحكمة من الأساس، لما تمثله من خطر أو تهديد لقادة أو رعايا تلك الدول، فمن المتصور أن يصبحوا هدفاً لتلك المحكمة، ومن أجل ذلك وضعت العراقيل السياسية والقانونية أمام إنشاء المحكمة لعشرات السنين، وحتى عندما انعقد مؤتمر روما كادت الولايات المتحدة أن تنجح في إنهاء المؤتمر دون نتيجة، وبالرغم من عجزها عن تحقيق ذلك، إلا أنها تمكنت من التأثير على واضعي ميثاق روما حتى خرج بالشكل الذي يضمن لها أن تكون في مأمن من المسائلة أمام المحكمة يوماً ما.

أياً ما كان الأمر فلن أخوض في المراحل التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرج ١٩٤٥م، وحتى مؤتمر روما ١٩٩٨م، فبحث هذا الموضوع مؤجل لحين يأتي موضعه من الدراسة عند الحديث عن دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولكن سوف نتطرق للمرحلة الأخيرة التي سبقت مؤتمر روما ١٩٩٨م.

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في القرار رقم ٢٠٧/٥١ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م، إلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ١٩٩٧ و ١٩٩٨م لأجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه للمؤتمر الدبلوماسي المقرر انعقاده بروما في يونيو ١٩٩٨م، فواصلت اللجنة عملها لإعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي إبريل ١٩٩٨م انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار مشروع المحكمة تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في روما والذي تقرر انعقاده في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨م[٢].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٣١٢

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ١٩١- الأستاذ الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ١٦، أيضاً:
Tavernier, Paul: "Ver un juridiction pénale Internationale Mutation internationales et évolution des normes", presse universitaires France, 1994, p. 140. Also:

انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما، وذلك بمقر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه ١٦٠ دوله، وحضر المؤتمر ١٧ من المنظمات الحكومية والكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصفه مراقبين من بينها (الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجامعة الدول العربية)، وكذلك ١٤ وكالة متخصصة، بالإضافة إلى هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك حضر المؤتمر ٢٣٨ منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين[١].

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر شكلت ثلاثة أجهزة رسمية وهي اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة، واللجنة العامة تولى رئاستها السيد (فيليب كيرش)، وقد عهد إليها بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولجنة الصياغة كان يرأسها (الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني– القاضي والفقيه الدولي المصري)، وقد أوكل إليها تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها، وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة العامة ذلك، وتضم لجنة الصياغة تحت عضويتها ٢٥ وفداً[٢]، وكانت تستلم في كل يوم عدداً محدداً من المواد المكتملة إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة، وبعدها تقوم بالمراجعة والمناقشة، وقد اضطرت للتعامل بست لغات في وقت واحد؛ حيث كانت الترجمات تفتقر للاتساق بسبب اختلاف المترجمين، كما أن الجزء الأكبر منها كان قد تم في نيويورك وجنيف، ورغم ذلك قامت اللجنة بمحاولات لإحداث التنسيق، وأخذت على عاتقها مسئولية الترجمة والمراجعة معاً، الأمر الذي كان ضرورياً في تلك الظروف، فالمؤتمر اعتمد أكثر على لجنة الصياغة في العمل على الصياغة الموضوعية رغم أن المادة ٤٩ تؤكد عدم اضطلاع اللجنة بهذه المسألة. وبموجب ذلك تلقت لجنة الصياغة ١١١ مادة حتى تاريخ ١٩٩٨/٧/١٥م وهي المواد التي تنص على إنشاء المحكمة والجزء العام والأجزاء الإجرائية وضوابط التعاون الدولي والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة، وعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦م تلفت الجزء الثاني من النظام الأساسي وفي المواد من ٥ إلى ٢١

Bassiouni, M. Cherif 'The Time Has Come for an International Criminal Court, op. cit., pp. 7-11

(١) الأستاذ الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص ١٦ - د. وائل أحمد علام، التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الجنائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١، ص٩

(٢) الوقود في الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، سويسرا، الصين، الهند، القبليين، كونها، مصر، السعودية، لبنان، المغرب، السودان، جنوب إفريقيا، غانا، الكاميرون، جاميكا، بولندا، سلوفانيا، المكسيك، فنزويلا وجمهورية الدومينيكان

والتي تناولت السلطة التي سوف تختص بها المحكمة، وبذلك تكون لجنة الصياغة أدت مهمتها على أكمل وجه[١]

من ناحية أخرى تنبغي الإشارة إلى أن بعض الدول كالولايات المتحدة وإسرائيل حاولت إخراج المشروع المقترح من فحواه لتحمي قادتها العسكريين من أية إمكانية للملاحقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، في حين أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حاولت وضع نوع من الهيمنة للمجلس على المحكمة. ولذلك فقد شهد المؤتمر مفاوضات عسيرة ونقاشات حادة وتباين في الآراء والمواقف خصوصاً فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، حيث كادت أن تؤدي هذه المناقشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل، غير أنه بانتهاء صياغة النظام الأساسي أعلنت نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، إذ وافقت عليه ١٢٠ دولة واعترضت ٧ دول هي الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت. وهكذا وبعد خمسين عاماً اختلط فيها الأمل بالقنوط، وبعد خمسة أسابيع من المداولات بين الممثلين اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الأساسي للمحكمة في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨م[٢].

المبحث الثالث
التوقيع على النظام الأساسي والموقف الدولي من للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم

ساعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حل هذه المشكلة بالنص على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة ومن أجل توفير سبل الإنصاف للضحايا عندما تعجز الدول عن إنصافهم أو لا تبدي رغبة في ذلك، وسوف يعتمد نجاح المحكمة في أداء مهمتها إلى حد كبير على اتساع دائرة التصديق على النظام الأساسي[٣].

ولقد مرت اتفاقية روما بكل الإجراءات اللازمة، وتم بموجب ذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يوم ١٧ يوليو ١٩٩٨م، بعد سلسلة الاجتماعات والتحضيرات التي دامت عدة سنوات، وقد اختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق على النظام الأساسي كل حسب مبرراته

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، في ص ٢٠٠-٢٠٢، أيضاً: د فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٢، ١٥٣. أيضاً:
Kirsch, Philippe The International Criminal Court: Current Issues and Perspectives", op. cit., pp. 5-8

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها، ولمزيد من التفصيل حول سير المفاوضات أثناء مؤتمر روما والمراحل التي مر بها المؤتمر حتي اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر:
Arsanjani, Mahnoush H: The Rome Statute of the International Criminal, Court American Journal of International Law, No. 1, 1999, pp. 22– 42. Also:
Weckel, Philippe: 'La Cour pénale internationale: Présentation générale", R.G.D.I.P. Vol. 102, No.4 Paris, 1998, p. 984

(3) The question of ratification', Fact Sheet (2) August 1, 2000, the issuance of Amnesty International, Document No: IOR 40/03/00

فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تعارض بشدة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت على الاتفاقية في آخر لحظة قبيل منتصف ليل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، وهذا يستشف من تصريح الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون)، ومن أبرز ما ورد في خطابه ليلة التوقيع؛ أن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة وعلى هدي ما تقدم فقد ارتأيت أن اقسم هذا الفصل إلى مطلبين، المبحث الأول يتناول التوقيع والتصديق على النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى بحث الموقف الدولي من المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي ودخوله حيز النفاذ

أن التوقيع على المعاهدة الدولية لا يلزم الدولة الموقعة بصفة نهائية، إلا بعد تصديق السلطة التي حولها دستور الدولة هذا الحق، فالدولة لا تعتبر مسئولة دولياً عن الالتزام بالمعاهدة الدولية، طالما أن التوقيع يعتبر واحداً من مراحل إبرام المعاهدة الدولية، ومن ثم لا تترتب الآثار القانونية للمعاهدة – في مواجهة هذه الدولة – إلا بعد التصديق عليها وبتمام تبادل وثائق ذلك التصديق، أي أنه بالتوقيع على المعاهدة فقط فإنها تظل معلقة على شرط تصديق السلطة المختصة في الدولة، والتي خولها الدستور حق التصديق والموافقة. وفي القول بالتزام الدولة بالمعاهدة بعد التوقيع يفرغ التصديق من أي مضمون أو أثر قانوني، أي أن التعبير عن الرغبة في إلمام معاهدة ما يبلغ ذروته بالتصديق، والذي تعلن السلطة المختصة بمقتضاه موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام بأحكامها، إذ فور التصديق تكسب المعاهدة قوتها الملزمة. وتنحصر سلسلة الصديق – غالباً – في رئيس الدولة وحده، أو في السلطة التشريعية وحدها أو في السلطتين معاً. وتتجلى حكمة الصديق في إعطاء الدولة فرصة للتروي قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة، خاصة وأن المعاهدة غالباً ما تتضمن العديد من الالتزامات التي تبدو غاية في الخطورة[١]

ترتيباً على ذلك فإن التوقيع على المعاهدة يعد مؤشرة لاتجاه نية الدولة للتصديق على الاتفاقية، بينما يعتبر التصديق على الاتفاقية بمثابة قبول الدولة للاتفاقية وللالتزامات الناشئة عنها[٢].

هذا ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب معاهدة دولية، فإنه بعد اعتماد نظام روما الأساسي تم فتح باب التوقيع عليه في ١٨ يوليو ١٩٩٨م حتى ١٧ أكتوبر ١٩٩٨م، وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية، ولغاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م الموعد النهائي لقبول التوقيعات،وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالفعل في أول يوليو٢٠٠٢م بموجب المادة ١٢٦ المشار إليها، بعد انقضاء ستين يوماً على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن دولة السنغال كانت هي أول دولة تقوم بالتصديق على نظام روما الأساسي، وذلك في ٢ فبراير ١٩٩٩م[٤].

في هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي حتى عام ٢٠١٥ – بعد قبول فلسطين طرفا في النظام الأساسي في ٢ يناير ٢٠١٥م – قد بلغ عددها ١٢٣ دولة، منها ٣٤

---

(١) د. مصطفي أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني - النظام القانوني الدولي، مطوعات جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص ٢٧٥

(٣) الأستاذ الدكتور: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ١٧- د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، محمد ٦٨٩. أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ٢٠٧- ٢٠٨. أيضاً

- Kirsch, Philippe: The International Criminal Court: Current Issues and Perspectives", op. cit., p. 8.

(4) Simmons, Beth Ann, and Danner, Allison: "Credible commitments and the International Criminal Court", International Organization, Vol. 64, 2010, P.225.

دولة من إفريقيا ١٩ دولة من أسيا والمحيط الهادي، ١٨ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٧ دولة من دول أمريكا اللاندية والكاريبي، ٢٥ دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى[١].

أما في مجال خطوات التصديق على الاتفاقية، ورغم التعارض الجزئي بين النظام الأساسي وبعض دساتير الدول، فقد انقسمت الدول إلى اتجاهين، الأول هو الدول التي أخذت بتفسيرات مرنة للدستور الخاص بها

وصولاً إلى التوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن التصديق عليه، في حين اتجهت دول أخرى إلى تعديل دساتيرها مثل فرنسا ولوكسمبورج، أو أرجأت التصديق على النظام الأساسي لحين إبرام هذا التعديل مثل بلجيكا[٢].

ويرى الباحث أن على كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، وبوجه خاص الدول العربية أن تقوم بمراجعة دساتيرها وتعديل القوانين الجنائية الوطنية الخاصة بها لأجل إحداث نوع من التوافق والانسجام بينها وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وألا يكون هناك تعارض بينها وبين هذا النظام، وذلك في خطوة أولى نحو اتخاذ إجراءات الإنفاذ الوطني لميثاق روما، بالانضمام للمحكمة والتصديق النهائي على نظامها ليصبح جزءاً من القوانين الداخلية، الأمر الذي يوسع من مظلة أو نطاق الحماية الجنائية الدولية لتشمل كافة الجرائم الدولية التي ترتكب أو من الممكن أن ترتكب في هذه الدول.

المطلب الثاني
الموقف الدولي من نظام روما والمحكمة الجنائية الدولية

ربما كانت الإشكالية التي تعترض طريق تصديق بعض الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي تخوف تلك الدول بالدرجة الأولى من أن تمتد يد المحكمة لأحد رعاياها الذين اقترفوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ولا يخفى أن التطرق لموضوع الاعتراض على النظام الأساسي من قبل بعض الدول، قد يثير سؤالاً أعم عن الأسباب أو الشواغل التي جعلت بعض الدول التي شاركت في مؤتمر روما تحجم عن التوقيع على النظام الأساسي أصلاً، أو دفعت بعضها الآخر إلى عدم التصديق على هذا النظام رغم توقيعها عليه، ومع الأخذ في الاعتبار أنه لكل دولة أسبابها، فإنه يمكن إجمال تلك الأسباب فيما يلي:

- الخوف من أن تشكل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية.
- إشكالية الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة ١٦ بشأن وقف التحقيق أو المقاضاة.
- مسالة عدم الاعتداد بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص (م ٢٧)
- التزام الدول الأطراف بتقديم الأشخاص للمحكمة ولو كان المطلوب أحد مواطنيها.

---

(١) انظر أخر إحصائية لعدد الدول الأطراف في النظام الأساسي علي الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية علي الرابط التالي:

- http://www.icc-cpi.int/en_menus/ asp/states

(٢) أنظر: المستشار: شريف عتلم، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية" الموائمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥، ص ٢٩٣

- الاستثناءات الواردة في الاتفاقية على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.
- عدم النص في النظام الأساسي على عقوبة الإعدام.
- السلطات التي يتمتع بها المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف.
- عدم إدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب الواردة في المادة ٨ من النظام الأساسي.
- عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي
- عدم النص في ميثاق روما على تعريف الجريمة العدوان[١]

وفي ضوء ما سبق، سوف أتطرق إلى الحديث عن الموقف الأمريكي والإسرائيلي من التصديق على نظام روما وموقف بعض الدول العربية. وذلك في النقاط التالية:

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية:

في مرحلة مبكرة من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدة لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وذلك في أربعينيات القرن الماضي، وفي مرحلة لاحقة على ذلك تغير هذا الموقف جذرياً[٢]، فالولايات المتحدة أصبحت تخشى على قادتها العسكريين من المثول أمام هذه المحكمة على جرائم اقترفوها وتدخل في اختصاصها، ففي مؤتمر روما ١٩٩٨م كانت الولايات المتحدة من الدول المعارضة التي لم تصوت للنظام الأساسي، وبذلت جهوداً كبيرة لإفشاله، إذ كانت ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أنه من غير الممكن أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي[٣].

وقد أسلفنا ذكر أن عدد الدول التي قامت بالتصويت بالموافقة على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بلغ ١٢٠ دولة، في حين عارضت ٧ دول كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حاولت كثيراً خلق نوع من السيطرة المجلس الأمن على المحكمة، كما أنها قامت بعرقلة خروج ميثاق روما بصيغة تحقق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، ولذلك جرت تعديلات عديدة

---

(١) د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن - دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٢) لمزيد من التفصيل حول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:
Michael P. Scharf: "Getting serious about an International Criminal Court', Pace Int'l L. Rev, Vol. 6, 1997, pp. 103-119. Also:
Casey, Lee A: "The Case Against the International Criminal Court", Fordham International Law Journal, Vol. 25, Issue 3, 2001, pp. 840-872.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٦٠٨- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجالية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٨- ١١٢، أيضاً:
Bolton, John R. "The risks and weaknesses of the International Criminal Court from America 's perspective. on cit. p. 169.

على الميثاق لصالح منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات تجاه سير التحقيقات والإحالة إلى المحكمة ويرجع السبب الرئيسي لتصويت الولايات المتحدة عند نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنها أرادتها محكمة خاضعة لسلطة مجلس الأمن، فوجود محكمة مستقلة ومدعي عام مستقل أمراً يمكن استغلاله من قبل بعض الدول المدفوعة باعتبارات سياسية، لملاحقة العسكريين الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أو الذين شاركوا في العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أماكن مختلفة من العالم، الأمر الذي يضع العديد من القيود على السياسيين الأمريكيين في اتخاذ قرارات بشأن العديد من الأزمات في العالم(١).

غير أن كافة المبررات التي ساقتها الإدارة الأمريكية التبرير موقفها المعارض للمحكمة، هي مبررات واهية ومن السهل الرد عليها، ومن المؤكد أن هناك سبباً خفياً وغير معلن المعارضة الولايات المتحدة، ربما كان خوف أعضاء الإدارة الأمريكية أنفسهم وفي مقدمتهم الرئيس الأمريكي من استدعائهم ذات يوم للمثول أمام المحكمة(٢)

مع ذلك وبالرغم من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية روما لسنة ١٩٩٨، إلا أنه بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، آخر يوم للتوقيع على الاتفاقية، أذن الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون Bill Clinton) في آخر أيام عهد إدارته بالتوقيع عليها، غير أن الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وإنما وكما أعلن كلينتون نفسه بمناسبة التوقيع عليها: "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية، وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صدقت على الاتفاقية فحسب، وإنما سيمتد اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصدق عليها. إنا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة(٣)، وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك. وقد أعرب أنه ليست لديه نية تقديم المعاهدة لمجلس الشيوخ للتصديق عليها، وأضاف: "إنني لن أوصي خليفتي بإحالة الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ للرأي والموافقة(٤).

---

(1) A recommendation offered from American Bar Association to the US government regarding to the Rome Statute of the international criminal court AS adopted in 19 February 2001, un Published, p. 454

أنظر: مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها. أيضاً:

-Megoldrick, Dominic: "The permanent international criminal court: an end to the culture for impunity?, C.LR, August 1999, pp. 644-645.

(٢) د. سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص١٤٢

(٣) يقصد بذلك المشاركة في المفاوضات التي دارت حول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

(4) Franck, Thomas M, and Yuhan, Stephen H: The United States and the International Criminal Court: Unilateralism Rampant, International law and politics, vol.35, 2002, p. 523. Also

إذن فسبب توقيع الولايات المتحدة على اتفاقية روما هو من أجل البقاء للتأثير على طريقة عمل المحكمة، وهذا لا يعني التخلي عن تحفظاتها[١]، كما قررت الولايات المتحدة التزامها لجهة مبدأ المسئولية، إذ أن ذلك نابع من دورها الداعم لإنشاء محكمة نورمبرج، ومؤخرة جهودها لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[٢].

لكن عقب تولي الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن George W. Bush) سارعت الإدارة الأمريكية إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية التراجع عن هذا التوقيع، وقدمت بياناً في ٦ مايو ٢٠٠٣م أعلنت فيه إلغاء توقيعها على النظام الأساسي ورفضها الانضمام للمحكمة، وبالتالي عدم التزامها بالآثار المترتبة على التوقيع السابق؛ وذلك استناداً لنص المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣]، وتنحصر اعتراضات الولايات المتحدة في أن الانضمام للاتفاقية يقتضي تعديلا في الدستور الأمريكي، كما أن النظام الأساسي يتيح لها التعقيب على القضاء الوطني للدول الأطراف، الأمر الذي تستقل به المحكمة العليا الأمريكية، وفي ذلك مساس بالسيادة الوطنية[٤].

ولم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عند هذا الحد، فقد وقع الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٢م على قانون خاص بحماية الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية، ويحظر على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام. ويقضي هذا القانون بحرمان الدول الأطراف في المحكمة من المعونات العسكرية الأمريكية، بل يتضمن فقرة تسمح للقوات الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لذلك فقد أطلق على هذا القانون مسمى "قانون غزو لاهاي"[٥].

-Groenleer, Martijn LP, and Louise G. Van Schaik: 'United We Stand? The European Union's International Actorness in the cases of the International Criminal Court and the Kyoto Protocol', JCMS Journal of Common Market Studies, Vol. 45, No. 5, 2007, p. 979.

(١) تحفظت الولايات المتحدة علي إنشاء المحكمة في مؤتمر روما، وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة علي سلطة الادعاء بالمحكمة، وما يقلق الولايات المتحدة هو إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين علي ارتكابهم لجرائم حرب، لذلك عقدت الاتفاقيات الثنائية بينها وبين العديد من الدول لاستثناء المواطنين والعسكريين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة.

(2) Kirsch Philippe: The International Criminal Court: Current Issues and Perspectives", op. cit., p.10.

(٣) تنص المادة ١٨ من القافية فينا لقانون المعاهدات السنة ١٩٩٦ علي أن: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلي أن تظهر بوضوح شيمها في أن لا تسمح طرفا في المعاهدة، أو (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتي دخولها حيز السيد علي أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر".

(٤) أنظر: المستشار محمد أمين المهدي المدخل لدراسة القانون الدولي الجاني، المرجع السابق، ص ٢٨٠، أيضا:

- Mayerfeld, Jamie: 'Who Shall Be Judge? The United States, the International Criminal Court', on cit. p. 95

(٥) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص ١٤٣- د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، و ٥٠٩، أيضاً:

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام اتفاقيات دولية ثنائية تتضمن حماية مواطنيها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعدم تسليمهم للمحكمة من قبل تلك الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات وهذه الدول لم تبرم هذه الاتفاقيات إلا تحت الضغط السياسي والتهديد بسحب المساعدات الاقتصادية والعسكرية منها[١].

ولا يخفى أن اتفاقيات الإفلات من العقاب (الحصانة) التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها في الوقت الراهن غير قانونية؛ لأنها تلزم الدول المعنية بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتزعم الولايات المتحدة – خطأ – أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة ٩٨ من النظام

Amann, Diane Marie, and Mortimer NS Sellers: "The United States of America and the International Criminal Court", The American Journal of Comparative Law, Vol. 30, 2002, p. 384. Also:
Blumenson, Eric D: "The challenge of a global standard of justice: peace, pluralism, and punishment at the International Criminal Court, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 44, 2006, p. 807.

- اعتمد قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ASPA بموجب القرار رقم HR4775 بمبادرة من حزب المحافظين في مجلس الشيوخ الأمريكي، ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، وبات يعرف ب "قانون غزو لاهاي" وينص علي حظر التعاون مع المحكمة، وعدم تقديم أية مساعدة عسكرية إلي أية دولة طرف في المحكمة بعد سنة من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ – باستثناء الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو) وبعض الدول الحليفة الأخري - يرخص للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعقله المحكمة - مما دفع البعض إلي تسميته به قانون غزو لاهاي، وقد ادخل علي القانون خسة تعديلات كان آخرها التعديل الذي ادخل في الأيام الأخيرة من سنة ٢٠٠٢ والمعروف به "تعديل دود"، وبموجبه تم إضافة الفقرة (٢٠١٥) التي تسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة بالجهود الدولية، بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل محاكمة الأجانب - فقط - المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ارتكبها أشخاص قيل عنهم: (من أمثال صدام حسين وسلوبودان مى لوسى فى تش وبن لادن أو غيرهم من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد)
انظر: تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بعنوان (لا للاستثناء الأمريكي الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، أغسطس ٢٠٠٢، ص ٨

([١]) ديانا جونسون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب، المرجع السابق، ص ٦، ٧. ولمزيد من التفصيل حول اتفاقيات التحصين الثنائية والتكييف القانوني لها، أنظر: د. سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٣- ٢٠١ أيضاً:
Kelley Judith: 'Who keeps International Commitments and why? The International Criminal Court and Bilateral No surrender Agreements, American Political Science Review, Vol. 101, No. 3, 2007, P. 573.

- جدير بالذكر أنه وفقا لجريدة (The Washington Tirn108) الأمريكية في عددها الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ فإن مصر في إحدى الدول التي أبرمت الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة. أنظر
د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٢- نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعنوان (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة علي القديم) علي انه: (١) لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقصي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تعرف علي نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو مملكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً علي تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

الأساسي[١]، ولكن الصحيح هو أن الدول التي ترتبط مع الولايات المتحدة بمثل هذه الاتفاقيات تنتهك بتصرفها هذا الالتزامات المترتبة عليها بموجب مبادئ القانون الدولي العام[٢]، إذ أن هذه الاتفاقيات تخالف نص المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.

وبالرغم من موقف الإدارة الأمريكية المعادي للانضمام لنظام المحكمة. إلا أن المؤتمر الاستعراضي الأول الذي العقد بكمبالا في (مايو – يونيو) سنة ٢٠١٠م، شهد تغيراً لافتاً للموقف الأمريكي، وفضلاً عن حضور الوفد الأمريكي للمؤتمر بصفة مراقب، فقد اشترك في صياغة التعديلات المقترحة على أحكام النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، والتي وافق عليها المؤتمر وإن تم إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة بنظرها إلى قرار يصدر يعد الأول من يناير سنة ٢٠١٧م). كما عبر الوفد الأمريكي عن إمكان إعادة تقييم ملائمة انضمام الولايات المتحدة لنظام المحكمة في ضوء التعديلات التي أقرها المؤتمر، كما أبدى الوفد استعداد بلاده لمساعدة الدول في تدعيم أجهزتها القضائية لإمكان تحقيق مفهوم التكامل بين الأجهزة القضائية الوطنية وبين المحكمة، وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم المحددة بنظامها الأساسي[٣].

ويرى الباحث أن الولايات المتحدة منذ محاكمات نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت تدعم فكرة وجود قضاء دولي جنائي، ليختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن موقفها هذا قد تبدل تماما عند اللحظة التي تحققت فيها هذه الفكرة في مؤتمر روما الدبلوماسي ١٩٩٨م المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من إسهامها القوي من خلال مجلس الأمن في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أنها في هذه المرة أرادت للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون خاضعة لمجلس الأمن، فتلك هي الوسيلة الوحيدة التي بموجبها تتجنب إمكانية مسائلة أحد رعاياها أمام هذه المحكمة، والتي يمتد نطاق اختصاصها ليس فقط للدول الأطراف في النظام الأساسي بل حتى إلى الدول غير الأطراف، ولذلك تعتقد أن هذا هو السبب الأبرز والأقوى من وراء الموقف العدائي للولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ورفضها التوقيع والانضمام للنظام الأساسي ثانيا: موقف إسرائيل من نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية ورفضها التوقيع والانضمام للنظام الأساسي.

---

(١) لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب القديم يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتعرف علي نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلي المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن الحمل أولاً علي تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها علي التقديم

(٢) د. جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجالية الدولية ومجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ٢٥

(٣) انظر المستشار/ محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجاني، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

ثانياً: موقف إسرائيل من روما الأساسي محكمة الجنائية الدولية

لا يكاد يختلف موقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن الموقف الأمريكي، وتذرعت بنفس الحجج والمخاوف الواهية والمضللة التي تمسكت بها الولايات المتحدة، ففي مؤتمر روما ١٩٩٨م، ذكر المندوب الإسرائيلي في مداخلته في الجلسة الختامية للمؤتمر أن الشعب اليهودي كان ضحية للاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية. بل إنه يصف اليهود بأنهم هم الآباء المؤسسون للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم ذلك فإنه يرفض ميثاق روما بشدة، وبعد أن النظام الأساسي يلوث ويستخدم في الحرب السياسية التي تشن على إسرائيل. وأوضح أن سبب هذه المعارضة.

أن المادة الأولى والديباجة تتحدث عن الجرائم الخطيرة التي تهز المجتمع الدولي بأسره، وتساءل ببلاهة: أنه لا يفهم لماذا وجد بعضهم أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في المادة ٨/٢/ب من الجرائم البشعة؟ أي أن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى علي كون ميثاق روما قد اعتبر الاستيطان من ضمن جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب. على حين أن هذا النص منقول مباشرة من الفقرة (٤ – أ) المادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف[١].

إذن فالسبب الذي لأجله اعترضت إسرائيل على النظام الأساسي هو إدراج نقل السكان داخل الإقليم أو الأراضي المحتلة ضمن قائمة جرائم الحرب الوارد ذكرها في النظام الأساسي، فإسرائيل ترى أن نقل فلسطينيين على سبيل المثال من غزة إلى الضفة الغربية، شأن داخلي، ولا يمكن أن يسبغ عليه وصف الجريمة الدولية[٢].

وهكذا فقد عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة عليها، وذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها، وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها، ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسمياً في الأول من يوليو ٢٠٠٢م أعلنت إسرائيل رسمياً رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة، ففي ١٢ يونيو ٢٠٠٢م أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة

---

(١) د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها - موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص١٦٠ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ٤٨. أيضا: المستشار محمد أمين المهدي، المرجع السابق، ص ٤٩، ٥٠

(٢) د. محمد هاشم ماقور، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ١٥، أيضاً Wedgwood, Ruth: The Irresolution of Rome, Law and Contemporary Problem Vol. 64, No. 1, 2001, p. 198, Footnote 25.

الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسئولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب، وقال (يعقوب غالانتي Jacob Galanti) المتحدث باسم الوزارة، إن إسرائيل تعتقد وجود خطراً كبيراً مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن تجعل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب[١]من أجل ذلك أعلنت إسرائيل رسمياً في ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م رفضها التصديق على اتفاقية روما وليس مجرد تأجيل التصديق، والغريب في الأمر أن الحكومة الإسرائيلية قد أكدت ذلك بموجب رسالة متطابقة في الألفاظ مع نفس الرسالة التي أعلنتها حكومة الولايات المتحدة[٢]. كما أن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية (إليا كيم رونيشتاين) زعم أن إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة بسبب إمكانية نسيها، كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد العرب لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب بسبب استمرار سياسة الاستيطان. [٣]

ونتيجة لما اقترفته إسرائيل ولازالت من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحروباً عدوانية في فلسطين ولبنان وسوريا، فهي لم تقم بالتصديق على معاهدة روما، وقامت بتشكيل هيئة قانونية خاصة من أجل المشورة القضائية وكيفية مواجهة الدعاوى المحتمل إقامتها حد قادتها وجنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه في حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه الاتهام والمطالبة بتسليم أحد رعاياها فإنها سوف تتذرع بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أي أسبقية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي، وعلى فرض حدوث ذلك فإنها ستكون محاكمات صورية الغرض منها تهدئة الرأي العام العالمي، وتجنب الانزلاق في خندق الضغوط السياسية الدولية

ويرى الباحث أن موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية ليس بمستغرب، بل هو رد فعل طبيعي لدولة محتلة قامت على مدار أكثر من ستة عقود بارتكاب كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فخوف القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين من المثول أمام هذه المحكمة هو ما يقف وراء هذا الموقف العدائي من المحكمة، أضف لذلك أن الرؤى السياسية لإسرائيل هي جزء لا يتجزأ من السياسة الأمريكية بصفة عامة

وطالما أن الولايات المتحدة لم تقم بالتصديق على ميثاق روما، فلابد أن يكون ذلك هو نفس النهج الذي تتبعه إسرائيل.

ثالثاً: موقف الدول العربية من نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية:

شاركت معظم الدول العربية بنشاط وفاعلية وتنسيق معقول في مؤتمر روما، وقد نجحت بالفعل في التأثير الإيجابي على واضعي هذا الميدان وتضمينه رغباتها ومطالبها. ومن أهم المكاسب التي حققها

---

(١)د. بارعة القدسي، المحكمة الجالية الدولية طبعها واختصاصها، المرجع السابق، محمد ١٦١، ١٦٢

(٢) د. أمجد هيكل، المسئولية الجالية الفردية أمام القضاء الحالي الدولي، المرجع السابق، ص ٥٠٨

(٣) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيرة المرجع السابق، ص ٢٦

- تجدر الإشارة إلي أن إسرائيل من أول الدول الموقعة علي الاتفاقيات المالية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد من الدول، وبالنسبة لإسرائيل فهذه الاتفاقيات المائية لمنع حصانة لمواطنيها من القبض عليهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية

المجموعة العربية في مؤتمر روما، إدراج الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة والبروتوكول الأول الملحق بها بما في ذلك إدراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما نجحت في إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة في الساعات الأخيرة للمؤتمر كما سيأتي ذكره) بعد أن كانت استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي قبل انتهاء المؤتمر بيومين، وبالرغم من عدم تعريفها وتأجيل ذلك لحين عقد مؤتمر المراجعة الأول وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ ومن ناحية أخرى فقد كان مشروع النظام الأساسي حتى آخر يوم في المؤتمر يجرم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ويستثني الأسلحة النووية، غير أن المجموعة العربية تمكنت بالتعاون مع المجموعات الأخرى من التوصل للأخذ بالتعريف الشامل الذي ينص على إدراج الأسلحة التي تسبب أضراراً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، وعلى أن يتم مستقبلاً وضع مرفق للنظام الأساسي للمحكمة يتضمن جميع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية في إطار إجراءات التعديل. كما أنه بالرغم من عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي المحكمة إلا أن المجموعة العربية نجحت في تضمين النظام مادة تحت عنوان (عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية) تنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (المادة ٨ من الباب السابع) [١]، وبالرغم من ذلك فإنه قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لم توقع عليه من الدول العربية إلا ثلاث عشرة دولة[٢]

ويلاحظ من استقراء تواريخ توقيعات الدول العربية على نظام روما الأساسي أنه باستثناء الأردن وجيبوتي اللتان وقعنا في عام ١٩٩٨م، فقد تراخت الدول العربية الإحدى عشرة الأخرى لنهايات عام ٢٠٠٠م، وفي نهاية الأمر لم تصدق على ميثاق روما حتى الآن إلا خمس دول عربية فقط، وهذا ما أثار الكثير من الجدل حول الإحجام العربي الواسع النطاق عن الانضمام إلى هذا الميثاق، رغم الحماس الشديد الذي بدا في الأوساط الرسمية العربية أول الأمر[٣]

غير أن دولة تونس قامت مؤخرا بالانضمام إلى نظام روما الأساسي في ٢٤ يوليو ٢٠١١م، وبالتالي أصبحت طرفة في النظام الأساسي. وكذلك فلسطين بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٠م.

وغني عن البيان أنه بموجب المادة (١٨/أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، فإن الدولة التي توقع على اتفاقية دولية تلتزم، حتى قبل التصديق عليها، بألا تقوم بأي عمل يتناقض أو يخل بموضوع تلك الاتفاقية أو الغرض الذي تهدف إليه وذلك إلى أن تبدي صراحة بأنها لن تصبح طرفاً فيها. وبالنسبة

---

(١) د. محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ٣

(٢) هذه الدول هي جيبوتي في ٧ يناير ١٩٩٨، الأردن في ٧ أكتوبر ١٩٩٨، الكويت في ٨ سبتمبر ٢٠٠٠، المغرب في ٨ سبتمبر٢٠٠٠، السودان في ٨ سبتمبر ٢٠٠٠، جزر القمر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠، الإمارات العربية المتحدة في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠، سوريا في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠، البحرين في ١١ ديسمبر ٢٠٠٠، عمان في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، مصر في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠، الجزائر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠، اليمن في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠

(٣) د. محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، م

لمصر فإنه بالرغم من عدم تصديقها على اتفاقية روما حتى اليوم إلا أنه لم يصدر عنها ما يفيد عدم نيتها أو رغبتها في ألا تكون طرفاً في نظام روما، ومن ثم يسري عليها الالتزام الخاص بالمادة (١٨/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م[١].

ولا يفوتنا الإشارة أنه قد تم إعداد مشروع (قانون نموذجي عربي) بشأن الجرائم الدولية، وذلك في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩م، ويتناول هذا القانون النموذجي التجريم والعقاب على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ورغم ذلك فإن كثيراً من الدول العربية، ومنها مصر، لم تقم حتى الآن بالتعديلات اللازمة على تشريعاتها الداخلية تفعيلة لاختصاص المحاكم الوطنية بنظر تلك الجرائم التي مني تحقق فيها العنصر الدولي – الذي يتمثل أساساً في اتساع الانتشار أو المنهجية في ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة – فإن الفعل ينحدر إلى وصف التعدي على قيم أساسية للمجتمع الدولي، مما يتجاوز وجوب التصدي له على النطاق الوطني؛ إذ يصبح ذلك أمراً يمس الجماعة الدولية مما يبرر تصديها له إن لم تبادر بذلك المحاكم الوطنية[٢].

ولا يفوت المراقب ما تشهده الساحة العربية مؤخراً من جهود رامية إلى دفع البلاد العربية للانضمام لنظام المحكمة، ومن ذلك على سبيل المثال، إعلان تونس، خلال المؤتمر الإقليمي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بالدوحة في قطر، يومي ٢٤ و٢٥ من مايو سنة ٢٠١١م، عن قرارها بالانضمام للنظام الأساسي. وفي المؤتمر ذاته أعربت مصر عن قيامها بشكل جاد بدراسة أمر التصديق على الاتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولعل اهتمام مصر بهذا الأمر يعود إلى ما يقارب عشر سنوات مضت، حيث كان قد تم تشكيل لجنة قومية كلفت بدراسة الموائمات الدستورية والتشريعية الخاصة بالتصديق على النظام الأساسي، وعن مدى ملائمة التصديق وتوقيته. ولعل مما له كبير الدلالة أن الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية والذي كان وقت اجتماع تلك اللجنة في ١٦ يناير ٢٠٠٢م قاضياً بمحكمة العدل الدولية، أبدى بأنه: "لابد من الصديق مصر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يمكن لدولة في القرن الحادي والعشرين أن تتخاذل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فضلاً عن أنه في جميع الأحوال سوف تصبح مثل هذه الاتفاقيات جزء من القانون الدولي وستطبق على الجميع"، وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ مايو ٢٠١١م عقد بيروت في لبنان مؤتمر العدالة الجنائية الدولية، وفي رسالة وجهها سكرتير عام الأمم المتحدة للمشاركين في المؤتمر، أكد على أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تمثل حلماً من أحلام القانونيين وأملاً للمدافعين عن السلام. وبخصوص التوصيات التي صدرت عن المؤتمر فتحصل

([1]) See: Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, 1155 U.N.T.S. 331, Article 18, paragraph A.

([٢]) أنظر: المستشار/ محمد أمين المهدي المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص في ٢٩٢- ٢٩٣

في عدة أمور أهمها دعوة الشعوب العربية، عن طريق منظمات المجتمع المدني ومجالس حقوق الإنسان بها، إلى طلب تصديق حكوماتها على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١]

في النهاية يرى الباحث أنه لا يوجد سبب واضح أو معلن للتخاذل العربي – الواسع النطاق – عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا أن العرب لم يكونوا جناة في جرائم دولية وإنما كانوا في الغالب مجني عليهم من تلك الجرائم الدولية، أن هذا الأمر يعد في صالح هذه الدول في المقام الأول، وسوف يخدم القضية الفلسطينية بشكل مباشر، فلربنا كان عاملاً يشكل ضغطاً سياسياً على إسرائيل، بما تمثله المحكمة من أخطر لها، الأمر الذي قد يعجل بوضع حلولاً جذرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية، ومن جهة ثانية، يجب على الحكومات العربية مراجعة موقفها من الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة وهو الأمر الذي بات يمثل ضرورة قصوى في ظل الظروف الدولية الراهنة، فمنطقة الشرق الأوسط أصبحت بؤرة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأصبحت الجرائم الدولية سمة رئيسية لهذه النزاعات، ترتكب ليلاً ونهاراً، ولهذا فإن انضمام الدول العربية وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة قد يكون سبب رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، في النطاق الإقليمي للدول العربية.

([١]) المرجع السابق، م ص ٢٨٩- ٢٨٨

تنبغي الإشارة إلي أن جمهورية مصر العربية كانت قد وقعت علي القافية روما في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢ إلا أنها لم تصدق عليها حتي الآن، وهو أمر مؤسف حقاً إذ أن الصعوبات الدورية لدي أغلب دول العالم لم تثار في مصر، فقد أصدرت الوزارات المعنية ومنها وزارة العدل توصيات تدعو إلي الانضمام إلي الاتفاقية حيث وجد أنه لا توجد عوائق دستورية أو تشريعية تمنع مصر من الانضمام إلي المحكمة الجالية الدولية. أنظر د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٥٠٧

المراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، ٢٠٠٢،
- أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٠٠١/٢/٢٣،
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، بدون ناشر، ٢٠١٢،
- أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٩،
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها – موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤
- جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجالية الدولية ومجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧،
- حمد السعدي، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١،
- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون نشر،
- راجع، حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٩.
- سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١،
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤
- شريف عتلم، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل – العراق، ط١، ٢٠٠٩،
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
- عبد الوهاب حويمد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨،

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١
- عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – عدم جواز إبداء التحفظات علي النظام الأساسي للمحكمة، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧،
- فريتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤
- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦
- لندة معمر بيشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨
- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجالية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨
- المحكمة الجنائية الدولية" الموائمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥
- محمد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،
- محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧
- محمد محي الدين عوضي، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٤،
- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن – دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧
- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، العدد الأول يناير ٢٠٠٢
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف، القاهرة ٢٠٠٢

- مصطفي أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني – النظام القانوني الدولي، مطوعات جامعة طنطا، بدون تاريخ
- وائل أحمد علام، التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الجنائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١
- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار خالد بن الوليد، اليمن، ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

- Groenleer, Martijn LP, and Louise G. Van Schaik: 'United We Stand? The European Union's International Actorness in the cases of the International Criminal Court and the Kyoto Protocol', JCMS Journal of Common Market Studies, Vol. 45, No. 5, 2007,
- A recommendation offered from American Bar Association to the US government regarding to the Rome Statute of the international criminal court AS adopted in 19 February 2001, un Published
- Akhavan, Payam: 'Beyond Impunity: Can international criminal justice prevent future atrocities?. The American Journal of International Law, Vol. 95, No. 1 Jan.,2001
- Amann, Diane Marie, and Mortimer NS Sellers: "The United States of America and the International Criminal Court", The American Journal of Comparative Law, Vol. 30, 2002
- Arsanjani, Mahnoush H: The Rome Statute of the International Criminal, Court American Journal of International Law, No. 1, 1999, pp. 22– 42. Also:
- Badinter, Ropert: Introduction, de la cour Pénale international Colloque droit et Démocratie', la documentation française, Paris, 1999
- Bassiouni, M. Cherif "The Time Has Come for an International Criminal Court', Indiana International & Comparative Law, vol. 1, 1991,
- Blumenson, Eric D: "The challenge of a global standard of justice: peace, pluralism, and punishment at the International Criminal Court, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 44, 2006,
- Caesius, Antonio: 'The Statute of the International Criminal Court: some preliminary reflections', European Journal of International Law, Vol. 10, No.1 1999,.
- Casey, Lee A: "The Case Against the International Criminal Court", Fordham International Law Journal, Vol. 25, Issue 3, 2001
- Franck, Thomas M, and Yuhan, Stephen H: The United States and the International Criminal Court: Unilateralism Rampant, International law and politics, vol.35, 2002,
- Graven, J. Vers une cour criminelle internationale', le Caire, 1972
- Kelley Judith: 'Who keeps International Commitments and why? The International Criminal Court and Bilateral No surrender Agreements, American Political Science Review, Vol. 101, No. 3, 2007
- Mackenzie, Ruth, and Sands, Philippe: 'International courts and tribunals and the independence of the international judge', Harvard, Int'l LJ, Vol. 44, No 1, 2003
- Mayerfeld, Jamie: 'Who Shall Be Judge? The United States, the International Criminal Court', on cit.
- Megoldrick, Dominic: "The permanent international criminal court: an end to the culture for impunity?, C.LR, August 1999

- Michael P. Scharf: "Getting serious about an International Criminal Court', Pace Int'l L. Rev, Vol. 6, 1997
- Moreno-Ocampo, Luis: 'The International Criminal Court: Seeking Global Justice", Case W. Res. J. Int'l L, Vol. 40, 2007
- Oppenheim, Lassa: 'International Law: A Treatise', Vol. 2, London, Longmans, Green, 1963
- Sadat, Leila Nadya & Oberschelp, Henry: The International Criminal Court: Past, Present and Future', Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014,
- Simmons, Beth Ann, and Danner, Allison: "Credible commitments and the International Criminal Court", International Organization, Vol. 64, 2010
- Szurek, Sandra: 'Historique. La formation du droit international pénal', Journal Droit International Pénal, Paris, 2000
- Tavernier, Paul: "Ver un juridiction pénale Internationale Mutation internationales et évolution des normes", presse universitaires France, 1994
- Ternon, Yves, l'espoir d'une cour criminelle international travail de mémoire (1914-1998) Editions Autrement, N° 54, Paris, 1999,
- The United States and the International Criminal Court Achieving a - Wedgwood, Ruth Wider Consensus through the Ithaca Package", Cornell Int'l LJ, Vol. 32, 1999,
- Tomuschat, Christian: 'The legacy of Nuremberg, Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, 2006
- Weckel, Philippe: 'La Cour pénale internationale: Présentation générale", R.G.D.I.P. Vol. 102, No.4 Paris, 1998
- Wedgwood, Ruth: The Irresolution of Rome, Law and Contemporary Problem Vol., 2001, p. 198, Footnote 25.
- Wippman, David: Atrocities, Deterrence, and the Limits of International Justice, Fordham International Law Journal, Vol. 23, Issue 2, 1999,